

**قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ***

نحز جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بعبارتي «وزارة الاقتصاد والتجارة» و«وزير الاقتصاد
والتجارة» إنما وردتا، عبارتا «وزارة المالية والاقتصاد والتجارة» و«وزير
المالية والاقتصاد والتجارة».

مادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٩٦) والفقرة الأولى من المادة (١١٩) من قانون
الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ المشار إليه
النصان التاليان:

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ١٨ / ٧ / ١٩٩٨

مادة (٩٦) :

١ - على المؤسسين أن يكتبوا بأسهم لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٤٥٪ من رأس مال الشركة، وأن يودعوا قبل نشر بيان الاكتتاب المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب.

٢ - يقدم المؤسسون إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، قبل دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، شهادة من البنك تثبت أنهم قد اكتتبوا في أسهم الشركة في الحدود المقررة في الفقرة السابقة، وأنهم أودعوا فعلاً في حساب الشركة المبلغ الذي يعادل النسبة المطلوب دفعها من الجمهور عن كل سهم عند الاكتتاب، ويشار إلى إيداع هذا المبلغ في بيان الاكتتاب، ويرفق بهذه الشهادة الصادرة من البنك مشروع بيان الدعوة إلى الاكتتاب، ويقوم المؤسسون بإعداده وفقاً لأحكام المادة التالية. وبعد إستيفاء ما تقدم يأذن وزير المالية والاقتصاد والتجارة بنشر بيان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل تصدران باللغة العربية.

مادة (١١٩) / فقرة أولى) :

« يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية تكون القيمة الإسمية لكل منها عشرة ريالاً. ولا يجوز أن تتجاوز مصروفات الإصدار ١٪ من القيمة الإسمية.»

مادة (٣)

على الشركات القائمة حالياً تعديل أوضاعها وفقاً لأحكام نص المادة (١١٩) / فقرة أولى) بعد تعديلها على النحو المشار إليه في المادة السابقة، خلال إثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٩ / ٢ / ١٤١٩ هـ
الموافق: ٤ / ٦ / ١٩٩٨ م